الأمم المتحدة
A/CONF.203/3

Distr.: General
23 February 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت*

افتتاح المؤتمر

أحوال الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم

تقرير الأمين العام

ملخّص

في قرارها ٥٩/١٥١ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعدّ لمحة مجملة عن أحوال الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم، لعرضها في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، جرياً على العُرف المتّبع في الماضي. ويتضمّن هذا التقرير عرضا لاتجاهات وتطّورات الجريمة منذ مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ويرد في التقرير عرض للنتائج الأولية التي خلصت إليها دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثامنة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وكذلك معلومات مستمدّة من البرامج العالمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومن الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن ضحايا الجريمة.

* A/CONF.203/1.

220305 V.05-81306 (A)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٦	٣
ثانيا-	ما هو معلوم	٧-٣٤	٤
ثالثا-	الاتجاهات العامة	٣٥-٣٨	١٤
رابعا-	أنواع الإجرام: أحدث البيانات، حسب المنطقة	٣٩-٤٨	١٦
	ألف- القتل العمد	٣٩-٤٢	١٦
	باء- جرائم الممتلكات: سرقة السيارات والسطو	٤٣-٤٦	١٩
	جيم- الجرائم المرتبطة بالمخدرات	٤٧-٤٨	٢٢
خامسا-	عمليات نظم العدالة الجنائية	٤٩-٥٣	٢٣
سادسا-	السجون	٥٤-٥٧	٢٥
سابعا-	الاستنتاجات	٥٨-٦٢	٢٦

أولا- مقدمة

١- شهدت الفترة المنصرمة منذ عام ٢٠٠٠، الذي عُقد فيه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، تغيّرات سريعة في "صورة الإجرام" العالمية. ومنذ الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصبح الأمن شاغلا رئيسيا، إذ بدأ الكثير من الناس ينظر إلى خطر الإرهاب لا كمسألة دولية فحسب بل كمسألة داخلية أيضا. وأصبحت مكافحة الإرهاب الدولي موضع اهتمام محوري عند الناس واكتسبت مرتبة عالية في جدول الأعمال السياسي لعدد من البلدان التي لها تأثير كبير في تحديد الصورة النمطية للإجرام.

٢- كما شهدت أولويات منع الإجرام الدولي، على صعيد العالم ككل وفي عدة بلدان ومناطق، تحولا عن شواغل الإجرام التقليدية إلى الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والاتجار بالبشر وغسل الأموال. وبناء على ذلك، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقيتين كبريين بشأن تلك المسائل، هما: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول)، مع بروتوكولاتها الثلاثة؛[١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤). وإضافة إلى ذلك، اعتمدت الجمعية عددا من القرارات المُلزِمة لمكافحة الإرهاب.

٣- وتظهر الاستقصاءات أن الناس في عدة بلدان أصبحوا أشد شعورا بالقلق وأقل إحساسا بالأمان مما في الماضي.[٢] ويمكن للمرء أن يفترض أن الإحساس العام بعدم الأمان في بعض البلدان يرتبط بالخوف من الإرهاب. وربما كان التواتر الفعلي للإجرام قليل الصلة بمشاعر الأمان، التي يرجّح أن تتأثّر بالشواغل الاجتماعية العامة (مثل الصحة أو البطالة أو تكاليف المعيشة) وبتقارير وسائط الإعلام عن حوادث الإجرام الكبرى. ويبدو أن درجات القلق تتزايد أيضا في البلدان التي شهدت في الآونة الأخيرة تراجعا ملحوظا في الإجرام.[٣]

٤- ويتبيّن من تحليل للصلة بين الإجرام والتنمية أن البلدان النامية قد تكون أشد عرضة للفساد والاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة من غيرها. فالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين غالبا ما ينشآن في البلدان الفقيرة، وخصوصا تلك المتأثّرة بالصراعات الإثنية أو النزاعات المسلحة أو العنف أو عدم الاستقرار. وتكتمل الحلقة المفرغة بأن تلك البلدان ليست عُرضة للإجرام فحسب بل وقليلة القدرة على التصدّي لمشاكل الإجرام تصدّيا فعّالا.

٥- وتشير التغيّرات التي حدثت في السنوات الخمس الأخيرة إلى حدوث تحوّل كبير في الصياغة المفاهيمية للنهج المتبع في منع الجريمة، الذي كان في العادة محصورا في الجرائم الحضرية أو التقليدية. ومعرفة أبعاد الإجرام هي الأساس الذي يستند إليه صوغ أي

استراتيجية لمنعه. وتتفاوت درجة توافر البيانات المتعلقة بالإجرام من بلد إلى آخر، وتتوقف على نوع الجريمة. ففي بعض أنحاء العالم، مثل أفريقيا، حالَ شُحّ البيانات حتى الآن دون إجراء تحليل متعمّق وتكوين فهم أعمق لأبعاد مشاكل الإجرام وخصائصها، مما حال دون إيجاد حلول مناسبة قائمة على المعرفة.

٦- ورغم توافر بعض المعلومات عن الجرائم "التقليدية" فلا يزال جمع المعلومات عن الجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال يمثل عملا رياديا.

ثانيا- ما هو معلوم

٧- من أجل بناء قاعدة متينة من المعلومات عن الإجرام بكل أشكاله، ينبغي ايلاء مزيد من الاهتمام لطرائق جمع المعلومات، بما في ذلك ترويج استقصاءات الضحايا في البلدان النامية وتحسين إحصاءات الإجرام. وسعياً إلى بناء قدرات في هذا المجال، نشرت شعبة الإحصاء بالأمانة العامة مؤخّرا دليل إنشاء نظام لاحصاءات العدالة الجنائية.[٤] واشترك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا في تنظيم اجتماع بشأن إحصاءات الإجرام، عُقد في جنيف من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بهدف تحديد الأولويات في مجال إحصاءات الإجرام.[٥] وأُولي اهتمام خاص لوضع توصيات وأولويات لدفع عجلة العمل المتعلق بقياس الإجرام في الاستقصاءات، ولإعداد منهاج للعمل المقبل في مجال وضع معايير ومبادئ توجيهية لكي يستخدمها الإحصائيون الرسميون.

٨- ومن خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية،[٦] يجمع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بيانات عن تواتر وقوع الجرائم المبلّغ عنها وعن عمليات نظم العدالة الجنائية من أجل تحسين تحليل تلك المعلومات وتعميمها على نطاق العالم. وقد تكرّر إجراء ذلك الاستقصاء ثماني مرات. وكان الفاصل الزمني بين الاستقصاءات السادس والسابع والثامن سنتين. وتوفر نتائج تلك الاستقصاءات لمحة مجملة عن اتجاهات الجريمة وأوجه الترابط بين مختلف أجزاء نظام العدالة الجنائية، تعزيزا لاتخاذ قرارات مستنيرة على الصعيدين الوطني والدولي. ومن المؤسف أن عدم انتظام الردود على الاستقصاء يحدث ثغرات كثيرة، مما لا يسمح باجراء تحليل مستفيض، خصوصا في البلدان النامية.

٩- وتحظى استقصاءات الضحايا بقبول واسع النطاق إذ تمثل تجسيدا دقيقا لتصور الناس عن الإجرام من وجهة نظر ضحاياه وأولئك الذين يخشون أن يصبحوا من ضحاياه.

وتستهدف الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن ضحايا الجريمة، التي أجراها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، إذكاء وعي الناس والسياسيين بجميع جوانب منع الجريمة وتعزيز مشاركة الناس في ذلك وفي تيسير الوصول إلى العدالة بتشجيع الجمع المنهجي للمعلومات. وقد أجري استقصاء الضحايا[٧] حتى الآن في أكثر من ٧٠ بلدا مشاركا. ويجري في تلك البلدان جمع وتحليل المعلومات عن تجارب المواطنين مع الإجرام ومنعه. ومع أن استقصاءات الضحايا قد تساعد على التغلّب على مشكلة شُحّ البيانات في البلدان النامية فإن تنفيذها مرهون بتوافر التمويل.[٨]

١٠- واستنادا إلى هذين المصدرين الرئيسيين للمعلومات، يجري حاليا مزيد من العمل على وضع مؤشرات وأرقام قياسية يمكن أن تساعد على قياس ظواهر الإجرام واستبانة الظروف التي تهيئ تربة خصبة للإجرام وتلك التي تحدو إلى منعه.

١١- ومجموعات البيانات المستمدة من استقصاء الأمم المتحدة واستقصاء الضحايا منشورة في مواقع للأمم المتحدة على الويب،[٩] وهي تُستَخدم على نطاق واسع من جانب الباحثين والإخصائيين الممارسين ومقرري السياسات في كل أنحاء العالم، الذين تحتذبهم فرصة تحليل اتجاهات الإجرام العالمية، إذ تعتبر بيانات الأمم المتحدة أحد المصادر الرئيسية للمعلومات في ذلك المجال.

١٢- وقد عرضت نتائج استقصاء الأمم المتحدة بصورة منتظمة في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[١٠] وفي التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة،[١١] الذي تضمّن أيضا بيانات مأخوذة من استقصاء الضحايا. وقد تولى المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة،[١٢] تحليل بيانات الاستقصاء السادس لأوروبا وأمريكا الشمالية. وقد ورد تحليل آخر لنتائج الاستقصائين السادس والسابع، وكذلك لنتائج استقصاء الضحايا، في مقالات نشرت في "نشرة الجريمة والمجتمع".[١٣]

١٣- واشترك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة في إعداد تقرير عن الاتجاهات السائدة في مجالي الجريمة والعدالة، سيصدر بمناسبة المؤتمر الحادي عشر. ويعتزم المكتب مستقبلا نشر تقرير عالمي منتظم عن الجريمة، بالتعاون مع المعهد الأقاليمي.

١٤- ويتبيّن من الصورة الاجمالية للإجرام أنه يؤثّر في جميع أنحاء العالم، وإن اختلفت اتجاهات ذلك التأثير ودرجة شدته. وربما كان مفهوم الإجرام مفرط العمومية بحيث لا يجسد تعقُّد أنماط السلوك غير المشروعة والظواهر الإجرامية التي تمس العالم، ابتداء من أنواع الجريمة

عبر الوطنية الأشد خطرا إلى الحوادث اليومية التي تعرَّض لها الكثير من الناس شخصيا. ومن ثم، فإن التحديد الكمّي لظواهر الإجرام على الصعيد العالمي أمر بالغ الصعوبة.

١٥- وقد يصبح قياس الإجرام أمرا أيسر عمليا متى دُرست فئات الجرائم وبُذلت محاولات لإرساء تعاريف موحدة يمكن استخدامها على الصعيد الدولي. وقياس الإجرام يمكن أن يكون أيسر بكثير عند التعامل مع فئات الجرائم "التقليدية" أو الجرائم "الجسيمة"، التي يمثل القتل العمد أخطر أشكالها. والجرائم التي من قبيل السرقة والنهب والاعتداء الجسدي تعرَّف عادة بأساليب مماثلة وتسجلها الشرطة في معظم البلدان. ومعظم تلك الجرائم لا تسجلها الشرطة إلا نتيجة لبلاغات واردة من الضحايا وأشخاص آخرين. وتواجه المقارنات المتعلقة باحصاءات الإجرام صعوبات هائلة بسبب الاختلافات في النظم القضائية والتعاريف والقوانين والإجراءات الجنائية وترجمة المفاهيم إلى اللغات المختلفة ومدى كفاءة النظام في الرد على البلاغات أو الشكاوى الواردة من المواطنين. وإضافة إلى ذلك، ثمة اختلافات اجتماعية وثقافية في مدى نزوع الضحايا إلى إبلاغ السلطات بما وقع لهم من حوادث.

١٦- ويتبيّن من الشكل الأول[١٤] أن أعلى معدل لجرائم الممتلكات المسجلة لدى الشرطة (وهي السطو وسرقة السيارات) قد لوحظ في أوقيانيا (حيث سُجل نحو ٣ ٠٠٠ حادثة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة). غير أن استقصاء الضحايا يبيّن أن أفريقيا هي المنطقة الأشد تأثرا. أما بشأن جرائم الاحتكاك (الجريمة العنيفة المنطوية على احتكاك مباشر بين الضحية والجاني) فتدل إحصاءات الشرطة المأخوذة من استقصاء الأمم المتحدة ومن استقصاء الضحايا على أن أعلى المعدلات توجد في أفريقيا وأوقيانيا والقارة الأمريكية (انظر الشكل الثاني). وقد كان توزُّع الجرائم بين مختلف المناطق أكثر تساويا في جرائم الاحتكاك منه في جرائم الممتلكات، ووُجد أن هناك ارتباطا بين المعدلات التي يوفرها مصدرا البيانات (استقصاء الأمم المتحدة واستقصاء الضحايا). وكانت آسيا هي المنطقة التي سجل فيها أدنى معدل في كلا النوعين من الجرائم، سواء في إحصاءات الشرطة أو في استقصاءات الضحايا.

الشكل الأول

جرائم الممتلكات،[أ] حسب المنطقة

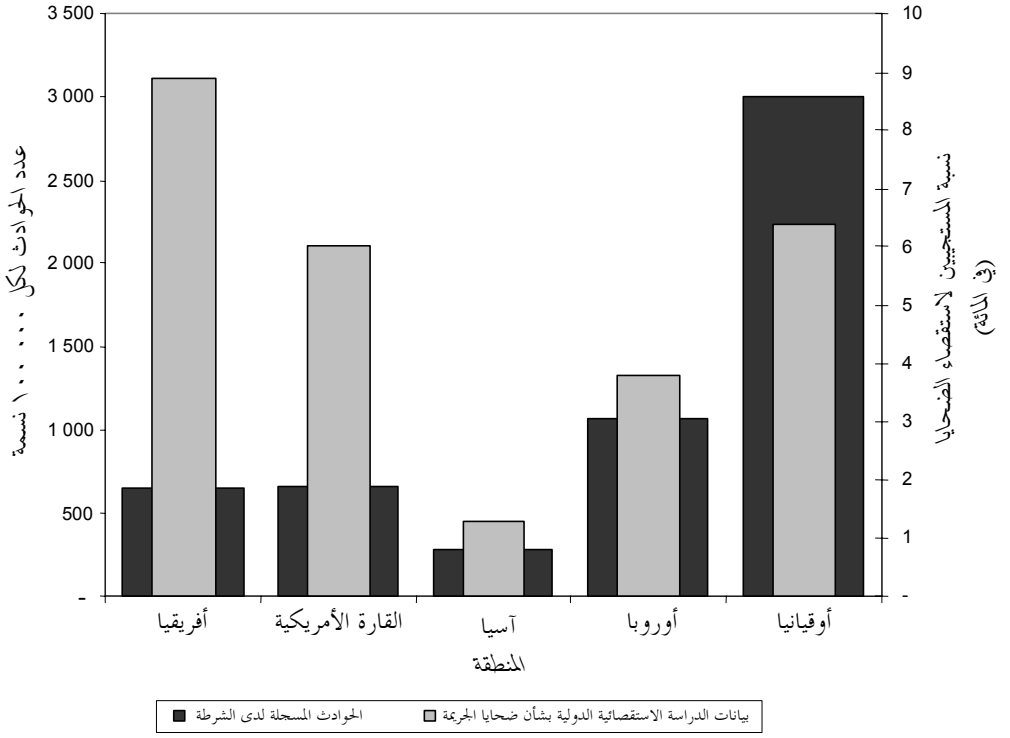

المصادر: بيانات مأخوذة من دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٢ أو لآخر سنة متاحة، ومن الاستقصاء الدولي بشأن ضحايا الجريمة لعام ٢٠٠٠.

(أ) "جرائم الممتلكات" تشمل حوادث السطو وسرقة السيارات المبلّغ عنها (استنادا إلى بيانات مأخوذة من استقصاء الأمم المتحدة واستقصاء الضحايا).

١٧- ويفيد استقصاء الضحايا بأن تواتر إبلاغ الشرطة بالجرائم هو أعلى في أوروبا وأمريكا الشمالية وأوقيانيا منه في المناطق الأخرى. ويبدو أن علم الشرطة بالجرائم في بعض المناطق التي تكثر فيها تلك الجرائم (أفريقيا وجزء من القارة الأمريكية) يكون أقل منه في سواها. وبصرف النظر عن سرقة السيارات، التي يبلّغ عنها في كل مكان تقريبا، يتفاوت معدل الإبلاغ تبعا لنوع الجريمة. وقد أظهر استقصاء الضحايا في عام ٢٠٠٠، أن السطو أُبلغ إلى الشرطة من جانب ٨٤ في المائة من الضحايا في أوقيانيا و٧٢ في المائة في أوروبا و ٥٩ في المائة في القارة الأمريكية و٥٥ في المائة في أفريقيا و٤٠ في المائة في آسيا. ولذلك، يرجح أن تتضمن إحصاءات الشرطة عددا أكبر من الحوادث في المناطق التي يبلّغ الضحايا عنها بمعدل أكبر.

الشكل الثاني

جرائم الاحتكاك،[أ] حسب المنطقة

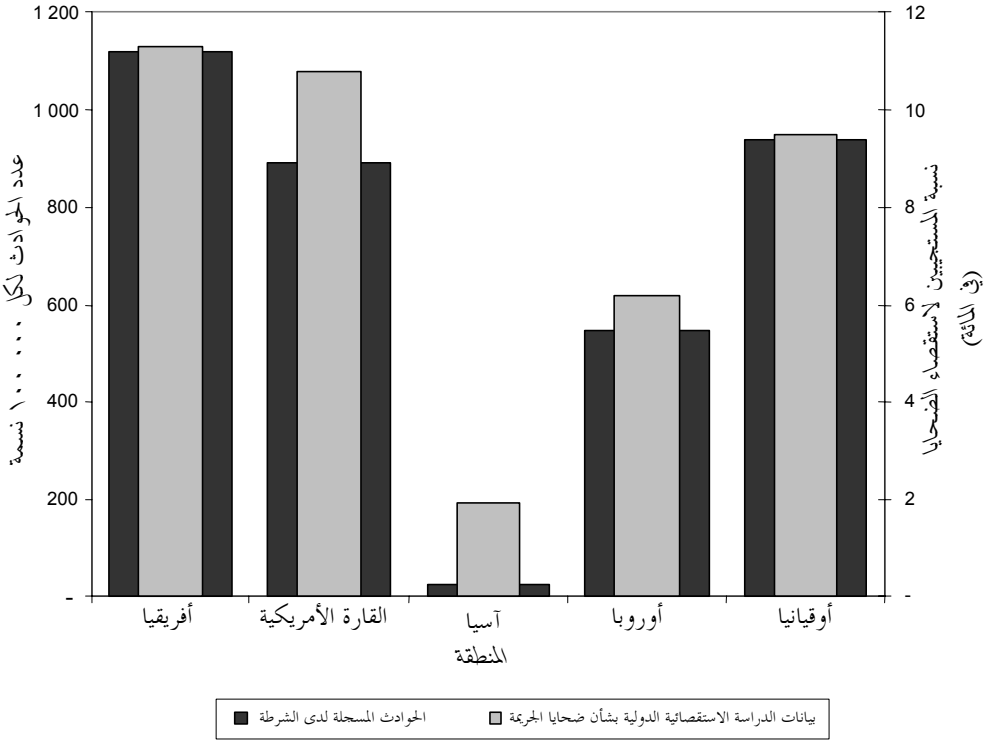

المصادر: بيانات مأخوذة من دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٢ أو لآخر سنة متاحة، ومن استقصاء الأمم المتحدة بشأن ضحايا الجريمة لعام ٢٠٠٠.

(أ) "جرائم الاحتكاك" تشمل حوادث النهب والاعتداء الجسيم والاغتصاب المبلّغ عنها (استنادا إلى بيانات مأخوذة من استقصاء الأمم المتحدة) والنهب والاعتداء باستخدام القوة والاعتداء الجنسي (استنادا إلى بيانات مأخوذة من استقصاء الضحايا).

١٨- وعلى مستوى الفرد، هناك عدة أسباب مختلفة لعدم الإبلاغ، منها أسباب تتعلق بسمعة الضحايا أو صعوبة الإبلاغ أو بُعد المسافة بين الضحية ومركز الشرطة أو وجود آليات بديلة لتسوية النزاعات، مثل الزعماء التقليديين. وتظهر الدراسات الأخيرة أن هناك ارتباطا بين معدل الإبلاغ ومستوى الدخل، مما يدل على أن معدل الإبلاغ قد يتفاوت لا بين البلدان والثقافات المختلفة فحسب بل وعلى مدى الزمن أيضا بسبب التغيرات في الوضع الاقتصادي لمجتمع معين.[١٥] [١٦]

١٩- ونظرا للاعتبارات المذكورة أعلاه، ينبغي توخي الحرص في قراءة البيانات الواردة من مختلف البلدان، كما ينبغي توخي الحذر لدى استعمال إحصاءات الجرائم التقليدية في تفسير

الظواهر الإجرامية المعقدة. وثمة توافق في الآراء على أن الإحصاءات الرسمية للجرائم المبلّغ عنها ليست كافية لتوفير صورة دقيقة عن الإجرام. ويجري في عدد من البلدان بالفعل ترويج مصادر متكاملة للبيانات (مثل الإحصاءات الرسمية واستقصاءات الضحايا ودراسات الإبلاغ الذاتي).

٢٠- وعلاوة على ذلك، هناك عدة مسائل برزت مؤخرا في سياق عملية رصد الإجرام، هي:

(أ) القلق من وجود "مشكلة إجرام" عامة، تضم مزيجا من أشكال الإجرام القديمة والجديدة؛

(ب) تحوّل الاهتمام عن الجاني إلى الضحية والظروف التي تقع فيها الجريمة (من أجل ارساء تدابير "ظرفية" لمنع الجريمة)؛

(ج) تنفيذ مبادرات لمنع الجريمة، والرغبة في قياس مدى نجاعتها، بما في ذلك رصد أداء الأجهزة ذات الصلة؛

(د) الانتقال من الصعيد الوطني إلى الصعيد عبر الوطني (الدولي والإقليمي) وإلى الصعيد المحلي (مشاكل التجمعات الحضرية الكبيرة أو الأطر الاجتماعية الخاصة).

٢١- وقد بُذلت في بعض البلدان مؤخرا محاولات لمعالجة بعض المسائل المذكورة أعلاه، أدّت إلى توليد مجموعات جديدة من البيانات، قد لا تيسر إجراء مقارنة مع البيانات المتوافرة في الماضي أو على الصعيد الدولي.[١٧]

٢٢- وتصبح مشاكل القياس أشد عُسرا عند التعامل مع الجرائم غير التقليدية، مثل الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والفساد. وإلى جانب تعقّد الظاهرة، كثيرا ما يكون في تلك الجرائم عنصر عبر وطني، مما يجعل تقييم أبعادها أشد صعوبة.

٢٣- ولعل بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) يساعد على تذليل المشاكل المتعلقة بالتعريف على الأقل. وفي الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي عقدت في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، طلب المؤتمر إلى الأمانة، في قراره ٢/١، أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقّعة عليها باستخدام استبيان يُصاغ وفقا للتوجيهات المقدمة من المؤتمر (CTOC/COP/2005/6، الفصل الأول). وسوف توفر الردود على الاستبيان فرصة فريدة لبناء أساس معرفي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومختلف مظاهرها، وكذلك بشأن الردود الوطنية والدولية عليها.

٢٤- وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، أدت محاولة الكثير من الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية وضع تقديرات للعدد الاجمالي للنساء والأطفال الذين يتّجر بهم على نطاق العالم كل سنة عبر الحدود الدولية، حتى الآن، إلى إثارة قلق إزاء موثوقية تلك التقديرات (التي تتراوح من ٠٠٠ ٧٠٠ إلى عدة ملايين). ويبدو أن عدة هيئات قد شرعت في إنشاء قواعد بيانات تحتوي على مزيج من البيانات النوعية والكمية التي يرجح أن تعطي معلومات قيّمة، خصوصا إذا أمكن التركيز على مناطق معينة.(١٨)

٢٥- أما بشأن الجريمة المنظمة، فقد ركز معظم البحوث الدولية حتى الآن على دراسات نوعية لبُنية الجماعات الإجرامية وخصائصها وأساليب عملها، بدلا من قياس مدى تلك الظاهرة ومظاهرها المختلفة.(١٩)

٢٦- وقد تضمّنت دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، التي استُهلت في عام ١٩٩٣، ملحقا يستهدف توسيع نطاق جمع المعلومات ليشمل الجريمة عبر الوطنية؛ وثمة تقرير عن نتائج تلك الدراسة عُرض على المؤتمر التاسع (A/CONF.169/15 و Add.1). ورئي أن من شأن صيغة مكررة للملحق المتعلق بالجريمة المنظمة، مع ما يلزم من تحديثات، أن توفر معلومات قيّمة عن الحالة الراهنة للمشكلة. وقد استُهلت في غرب أفريقيا وفي آسيا الوسطى دراسات تقييمية لمدى انتشار الجريمة المنظمة وخصائصها على الصعيد الإقليمي.(٢٠)

٢٧- وثمة بلدان عدة اعتمدت طرائق لقياس الجريمة المنظمة تستند إلى التعاريف المحلية. ويستهدف القياس تقييم ما تمثله الجريمة المنظمة من خطر على المجتمع وعلى القطاعات الاقتصادية المشروعة (تقييم المخاطر)(٢١) وما يوجد من منهجيات مختلفة في البلدان المختلفة، مثل أستراليا وألمانيا وبلجيكا وكندا.(٢٢) وقد تتوقف الصلة بين الجريمة المنظمة والإجرام التقليدي على عدد من المتغيرات، منها التغيرات في مجال إنفاذ القانون. وربما ينطوي المضي في التحليل على النظر في مؤشرات "وكيلة" للإجرام التقليدي تُقاس بواسطة إحصاءات الشرطة وربطها بمؤشرات أخرى.(٢٣) وضمن إطار المؤشرات "الوكيلة"، يمكن دراسة أنواع عديدة من الجرائم التقليدية، منها الاحتيال والنهب المسلح وسرقة السيارات وسرقة التحف الفنية القديمة والمجوهرات.

٢٨- ومن المؤكد أن الخطف والابتزاز والاستغلال الخلاعي للأطفال والجرائم البيئية والقُمار غير المشروع وغسل الأموال تمثل جزءا من أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة. والمعلومات عن تلك الأنواع من الجرائم ليست ميسورة المنال، مع أن هناك عدة بلدان اعتمدت تشريعات تتناول خصيصا تلك الجرائم وتقوم حاليا بجمع إحصاءات عنها. ونظرا لأن تصاعد تلك الجرائم كان متوقعا في عدة مناطق، فقد شملت دراسة الأمم المتحدة

الاستقصائية الثامنة جريمة الخطف.[٢٤] كما توافرت بعض الإحصاءات عن الخطف من خلال استقصاء أجراه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٠٣ (انظر الشكل الثالث).[٢٥]

الشكل الثالث

جرائم الخطف، حسب المنطقة، ٢٠٠١ و٢٠٠٢

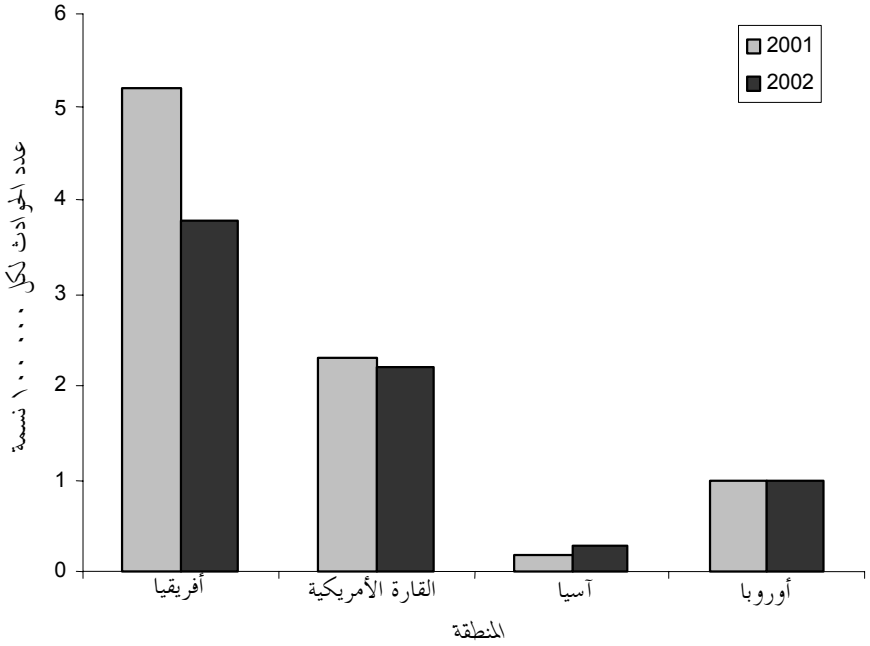

المصادر: بيانات مأخوذة من دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثامنة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، ومن تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا (E/CN.15/2003/7 و Add.1).

٢٩- وفي دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثامنة، أبلغت ٣٥ دولة عن جرائم الاختطاف، مما زاد من الإحصاءات الوطنية المتاحة عن هذا الموضوع. وقد سجلت أفريقيا أعلى معدل إقليمي، وتلتها القارة الأمريكية ثم أوروبا ثم آسيا.

٣٠- ويمكن الحصول على تقديرات لحجم ظاهرة الابتزاز من خلال الاستقصاءات. فوفقا للاستقصاء الدولي للجرائم المرتكبة ضد المنشآت التجارية، الذي أجراه معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة في عواصم تسعة بلدان في أوروبا الوسطى والشرقية[٢٦] عام ٢٠٠٠، رأى ١٥ في المائة من المستجيبين أن الترهيب والابتزاز[٢٧] شائعان جدا أو إلى حد ما في مجال عملهم، بينما بلغت نسبة من تعرَّض شخصيا لذلك النوع من الجرائم في

المتوسط ٩ في المائة. وأعرب ثلث الضحايا عن اعتقادهم بأن الجماعات الإجرامية المنظمة المحلية ضالعة في الترهيب.

٣١- ومن الصعب مقارنة المعلومات المتعلقة بالاحتيال الواردة من مختلف مصادر البيانات بسبب اختلاف التعاريف المستخدمة في وصف ذلك الجرم. ويعرَّف استقصاء الأمم المتحدة الاحتيال بأنه احتياز ممتلكات شخص آخر بالخداع، في حين أن التعريف المستخدم في استقصاء الضحايا مغاير نوعا ما (انظر الشكل الرابع).

٣٢- وتبلغ جرائم الاحتيال المسجل لدى الشرطة أعلى معدلاتها في أوروبا والقارة الأمريكية وآسيا. غير أن نتائج استقصاء الضحايا تُظهِر أن أعلى نسبة للأشخاص الذين وقعوا ضحية الاحتيال الاستهلاكي هي في أفريقيا؛ فالفارق المعلوماتي بين سجلات الشرطة وتجارب المواطنين ملحوظ بصفة خاصة في تلك المنطقة.

الشكل الرابع

الاحتيال، حسب المنطقة

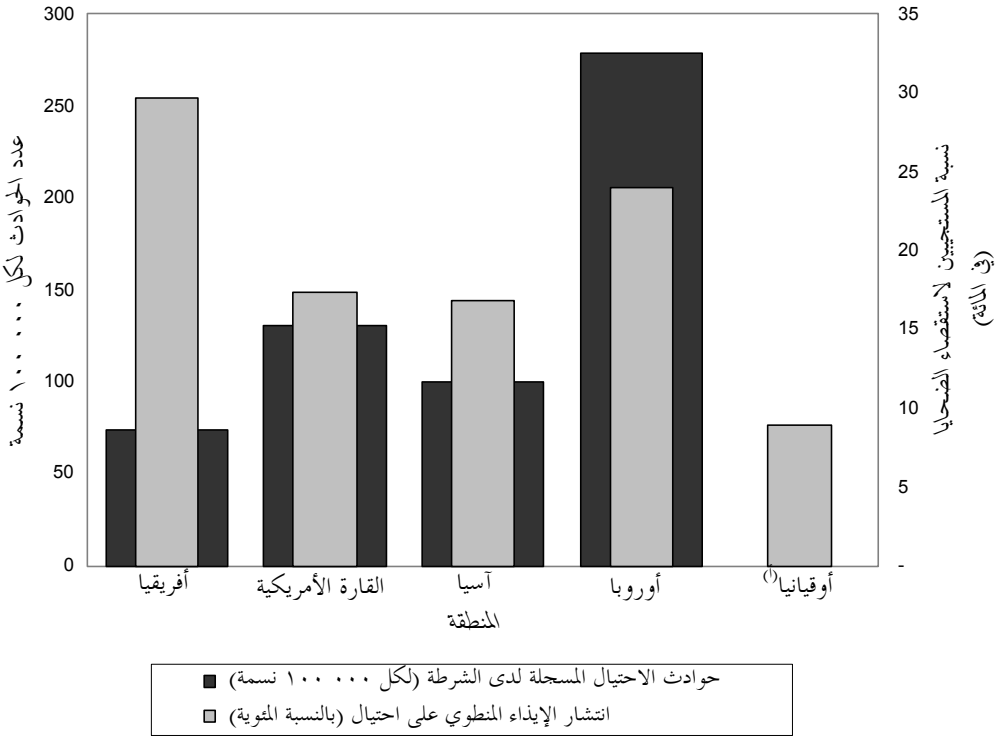

المصادر: بيانات مأخوذة من دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٢ أو لآخر سنة متاحة، ومن استقصاء الأمم المتحدة بشأن ضحايا الجريمة لعام ٢٠٠٠.

(أ) لا تتوافر بيانات مقارنة عن حوادث الاحتيال المسجلة لدى الشرطة في أوقيانيا.

٣٣- وقياس الفساد يتطلب أيضا وضع منهجيات خاصة. فنظرا لشح المعلومات عن هذا الموضوع، كثيرا ما يقاس الفساد من خلال استقصاءات. ومن بين الاستقصاءات التي تقيس الفساد، يتسم استقصاء الضحايا بميزة تتمثل في قياس التجارب المباشرة في الاضطرار لدفع رشى إلى الموظفين العموميين. وتُظهِر نتائج استقصاء الضحايا أن الفساد هو ظاهرة منتشرة في جميع المناطق باستثناء أوقيانيا. ولا تبلَّغ الشرطة إلا بعدد قليل من حالات الرشوة، حسبما يتبين من نتائج استقصاء الضحايا. ففي المتوسط، أُبلغ عن ٦ حالات فساد لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في أوروبا بينما كان معدل الإبلاغ في جميع المناطق الأخرى لا يتجاوز حالتين لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة (انظر الشكل الخامس). وكما في حالة الاحتيال، ثمة تضارب شديد بين تجارب المواطنين مع الفساد والأرقام الرسمية المتعلقة به في أفريقيا والقارة الأمريكية وآسيا.

٣٤- ويمثل القياس الدقيق للفساد تحديا خاصا، ولكنه يعتبر حاجة ملحّة في نظر الإخصائيين الممارسين ومقرري السياسات على السواء في كل أنحاء العالم. فهذا القياس بالغ الأهمية في تكوين المعارف الضرورية لإرساء تدابير فعالة في مجال الملاحقة القضائية ولإجراء تحليل ذي مصداقية للاتجاهات والأنماط. ويمثل تقييم المخاطر هذا أداة لا غنى عنها لتمكين العاملين في إنفاذ القانون وسائر أجهزة العدالة الجنائية من إجراء تحريات وتحقيقات كثيرا ما تكون معقدة، ومن النجاح في ما يجرونه من ملاحقات وما يتخذونه من تدابير لاسترجاع الموجودات. والقياس الدقيق للفساد يعتمد مباشرة على وضع مؤشرات متفق عليها وعلى صوغ إطار مفاهيمي لهذه الظاهرة لا يقع في شَرَك جدال حول التعاريف. والنهج الوصفي الذي اتبعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إزاء موضوع التعاريف المعقّد يوفر سبيلا رشيدا وبراغماتياً إلى الأمام. ولصوغ المنهجية المناسبة أهمية بالغة في جمع بيانات سليمة علميا تتيح بدورها إجراء تحليل متعمق ذي مصداقية، مما يحد من الاعتماد على الاستقصاءات الإدراكية التي يمكن أن تكون منهجيتها موضع انتقاد، مقترن بتشكك بشأن احتمال أن يكون الاستقصاء هادفا إلى اجتذاب اهتمام مستمر من وسائط الإعلام أكثر منه إلى توفير أساس لتقرير السياسات.

الشكل الخامس

الفساد، حسب المنطقة

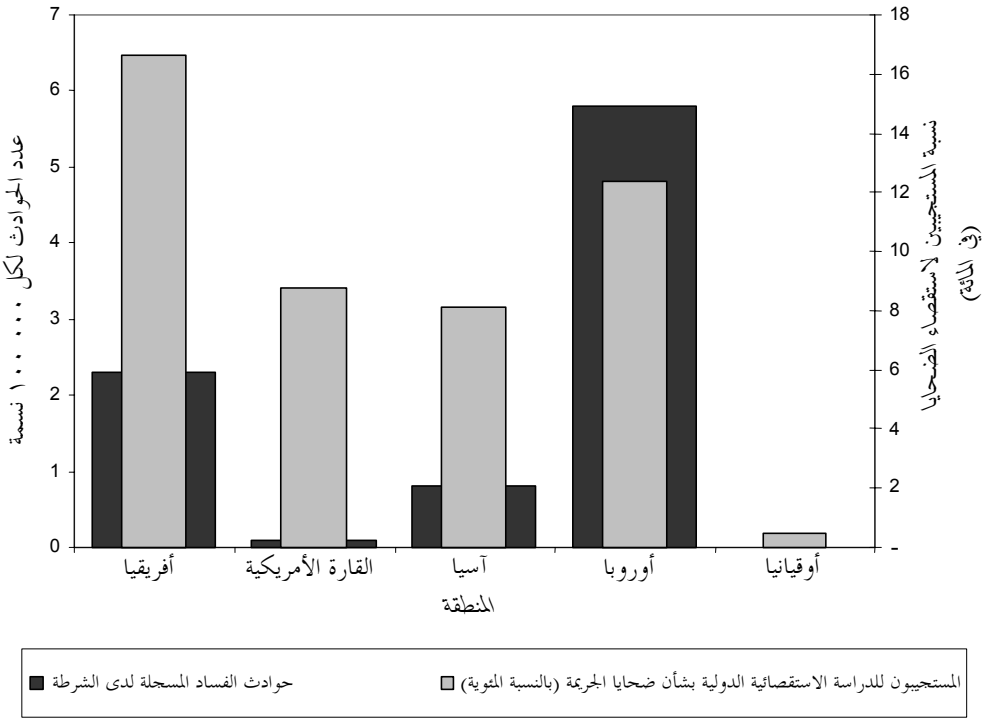

المصادر: بيانات مأخوذة من دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٢ أو لآخر سنة متاحة، ومن استقصاء الأمم المتحدة بشأن ضحايا الجريمة لعام ٢٠٠٠.

(أ) لا تتوافر بيانات مقارنة عن حوادث الفساد المسجلة لدى الشرطة في أوقيانيا.

ثالثا- الاتجاهات العامة

٣٥- وقت كتابة هذا التقرير، كانت الأمانة قد تلقت ردودا على الاستقصاء الثامن من ٥٧ بلدا من المجموع البالغ ١٩١ بلدا (٣٠ في المائة). ولوحظ أعلى معدل استجابة في أوروبا (٥٥ في المائة) تليها القارة الأمريكية (٢٣ في المائة).

٣٦- وفيما يتعلق بعدد من البلدان التي تتسم بنمط إبلاغ منتظم، يمكن ملاحظة اتجاهات للإجرام على مدى الزمن. وهذا التحليل يتناول الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٢، ومن ثم، فهو يشمل دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية السادسة والسابعة والثامنة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. ويدل الاتجاه العام على أن الجرائم المسجلة شهدت ازديادا طفيفا فحسب أثناء تلك الفترة (في المتوسط، ازداد مجموع الجرائم المسجلة بنسبة ١٢ في المائة

فقط). فقد ازدادت جرائم الاعتداء بنسبة ٢٢ في المائة، بينما لوحظت زيادة أشد في الجرائم المرتبطة بالمخدرات (٤٧ في المائة) والنهب (٤١ في المائة). وانخفضت جرائم السطو والقتل العمد وسرقة السيارات (بنسب قدرها ١٤ و١٩ و٣٥ في المائة، على التوالي). ولوحظ استقرار في معدلات جرائم الاغتصاب والاحتيال (انظر الشكل السادس).

الشكل السادس

اتجاهات الجرائم المسجلة لدى الشرطة، ١٩٩٥-٢٠٠٢

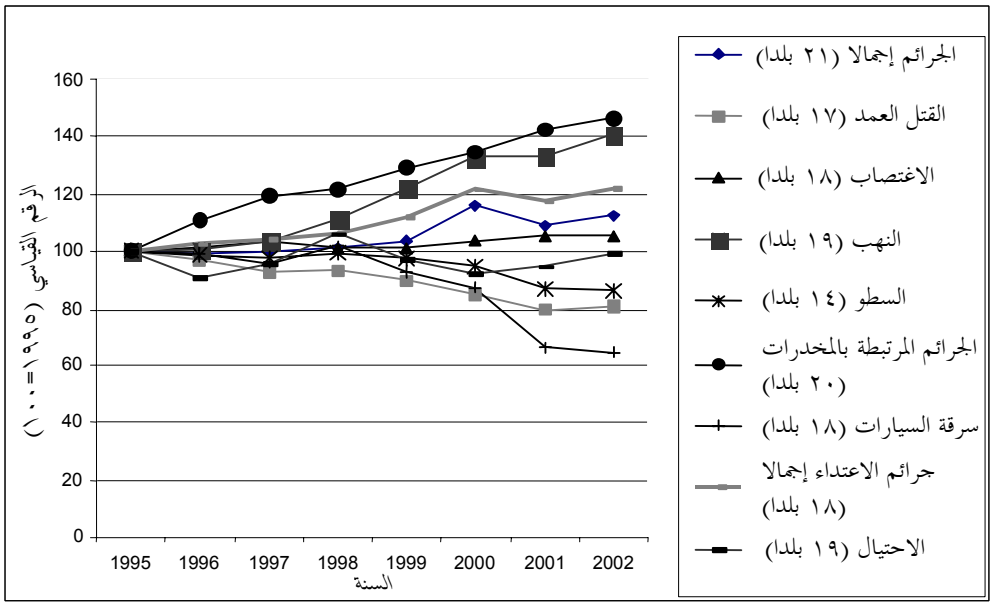

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

٣٧- بيد أنه تجدر الاشارة إلى أن اختلاف أنماط الإبلاغ عن الجرائم في استقصاء الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي والوطني قد يكون له تأثير في تحديد الاتجاهات السالفة الذكر. فعلى سبيل المثال، من بين البلدان الـ٢١ التي تتوافر بشأنها بيانات عن مجموع الجرائم المسجلة لكامل الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٢، هناك ١٥ في أوروبا وواحد في أفريقيا و٣ في القارة الأمريكية واثنان في آسيا ولا شيء في أوقيانيا. وهذا قد يدل على أنه ينبغي توخي أشد الحذر في أي تعميم بشأن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي.

٣٨- وتدل استقصاءات الضحايا على حدوث انخفاض في معظم أنواع الجرائم بين عامي ١٩٩٢ و٢٠٠٠. ولم تشهد ازديادا مطردا أثناء تلك الفترة سوى جرائم النهب، في حين أن جرائم الاعتداء انخفضت في عام ٢٠٠٠ بعد ازديادها بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٦ (انظر

الشكل السابع).[٢٨] وتلك الاتجاهات تتوافق مع الاتجاهات الملحوظة في الجرائم المسجلة لدى الشرطة.

الشكل السابع

اتجاهات الجرائم التي تعرض لها الضحايا، ١٩٩٢ و١٩٩٦ و٢٠٠٠

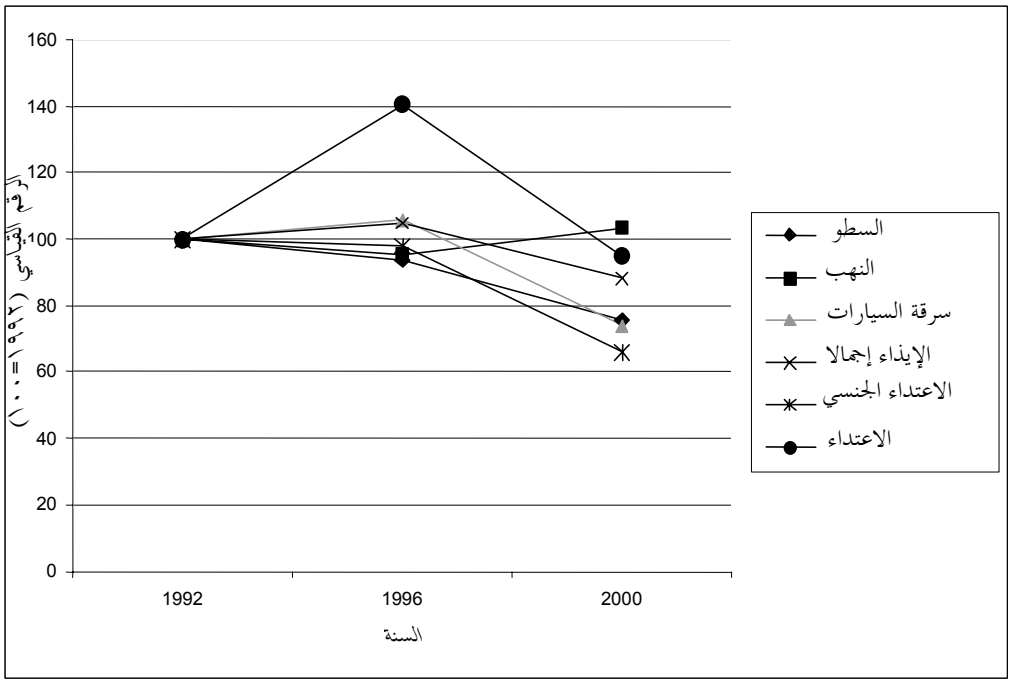

المصدر: بيانات مأخوذة من ١٥ بلدا شاركت في الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن ضحايا الجريمة.

رابعا- أنواع الإجرام المعينة: أحدث البيانات، حسب المنطقة

ألف- القتل العمد

٣٩- يمثل القتل العمد أحد أنواع الجرائم التي يرجح أن تتوافر بيانات بشأنها على الصعيد الدولي. وهذا يعزى إلى وجود تعاريف متوافقة نسبيا، يمكن لكثير من البلدان أن تستند إليها في تقديم المعلومات. وكان أعلى معدلات القتل العمد من نصيب أفريقيا، تليها القارة الأمريكية، بينما شهدت المناطق الأخرى معدلات أدنى بكثير (انظر الشكل الثامن). وكان ارتفاع معدلات القتل العمد في أفريقيا مقترنا بارتفاع معدلات النهب والاعتداء الجسدي والاعتداء الجنسي. ولأسباب بديهية، لا تتوافر بيانات عن القتل العمد من خلال

استقصاءات الضحايا؛ غير أن هناك في بعض البلدان الأفريقية استقصاءات بدأت في جمع معلومات عن حوادث القتل التي وقعت داخل الأُسر، و/أو في إجراء مقابلات مع الأشخاص الذين شهدوا تلك الحوادث.[٢٩]

الشكل الثامن

القتل العمد، حسب المنطقة

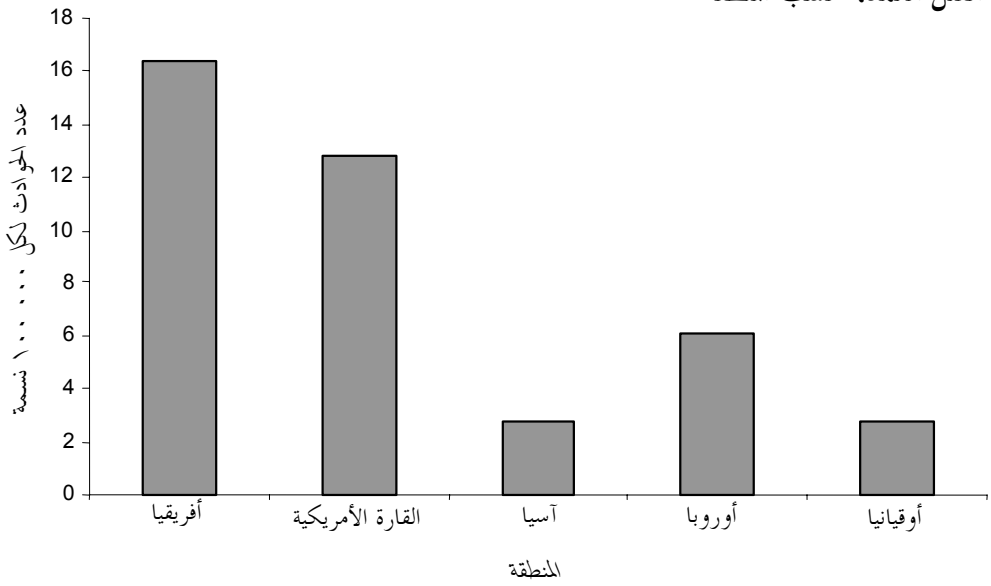

المصدر: بيانات مأخوذة من دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٢ أو لآخر سنة متاحة.

٤٠- وترد في الشكل التاسع إحصاءات الشرطة فيما يتعلق بجرائم الاعتداء الجسيم والنهب والاغتصاب، بينما ترد في الشكل العاشر بيانات استقصاء الضحايا فيما يتعلق بأنواع الجرائم ذاتها. ويتبين من إحصاءات الشرطة أن أعلى معدل للاعتداء الجسدي قد لوحظ في أفريقيا، بينما كانت معدلاته في المناطق الأخرى أدنى بكثير. ومع أن بيانات استقصاء الضحايا أظهرت أيضا أن أفريقيا والقارة الأمريكية كانتا أكثر المناطق تعرّضا لوقوع جرائم الاعتداء الجسدي فقد لوحظت اختلافات أصغر بكثير بين المناطق في تلك البيانات منها في البيانات المسجلة لدى الشرطة.

الشكل التاسع

الحوادث المتعلقة بالنهب والاعتداء الجسيم والاغتصاب، المسجلة لدى الشرطة، حسب المنطقة

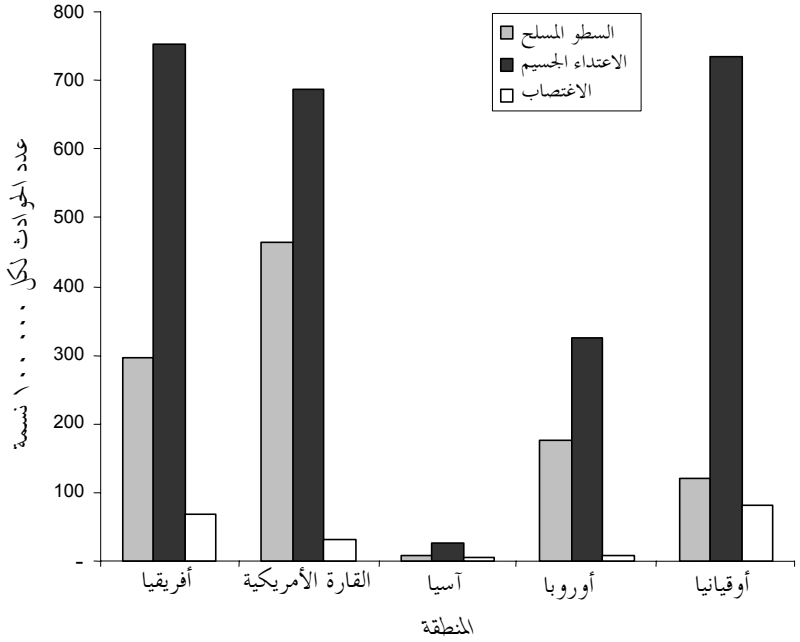

المصدر: بيانات مأخوذة من دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٢ أو لآخر سنة متاحة.

٤١- والنهب هو جريمة ممتلكات تنطوي على استعمال العنف. وتتراوح الحوادث التي يمكن ادراجها ضمن فئة النهب من نهب المصارف إلى حوادث نهب الأفراد في الشوارع. غير أن استعمال القوة (واستعمال السلاح في أحيان كثيرة) يدل على ما يتسم به هذا النوع من الجرائم من خطورة بالغة. وقد لوحظ أعلى معدلين للنهب، سواء في بيانات استقصاء الأمم المتحدة (انظر الشكل التاسع) أو في بيانات استقصاء الضحايا (انظر الشكل العاشر)، في القارة الأمريكية وأفريقيا.

٤٢- ويتبيّن من مقارنة بيانات استقصاء الضحايا بالبيانات المسجلة لدى الشرطة أن نمط الإبلاغ عن الاغتصاب في أوقيانيا، التي توجد فيها أعلى معدلات لحوادث الاغتصاب المسجلة لدى الشرطة، قد يكون مختلفا عن نمط الإبلاغ في المناطق الأخرى. ووفقا لبيانات استقصاء الأمم المتحدة (انظر الشكل التاسع)، كان ثاني أعلى معدل لحوادث الاغتصاب المسجلة لدى الشرطة من نصيب أفريقيا، التي تتعرض فيها المرأة، وفقا لبيانات استقصاء

الضحايا، لأعلى درجة من المخاطر. وبغية إعداد مزيد من المعلومات القابلة للمقارنة بشأن العنف ضد المرأة، استهل مؤخرا في ١٠ بلدان الاستقصاء الدولي بشأن العنف ضد المرأة. ويجري في الوقت الحاضر تحليل نتائج الاستقصاء ويتوقع أن توفَّر معلومات مقارنة بهذا الشأن في غضون عام ٢٠٠٥.[٣٠]

الشكل العاشر

نسبة ضحايا النهب والاعتداء الجسدي والاعتداء الجنسي، حسب المنطقة

(في المائة)

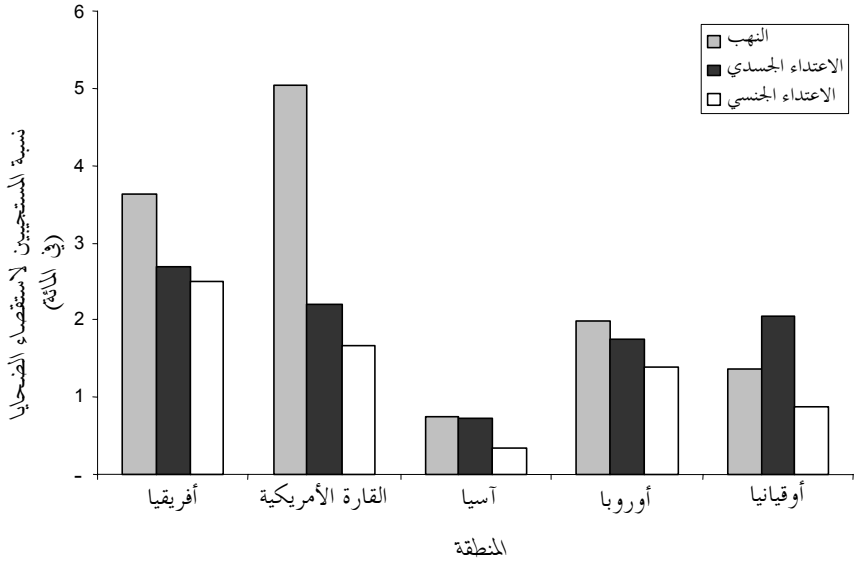

المصدر: بيانات مأخوذة من الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن ضحايا الجريمة، لعام ٢٠٠٠.

باء- جرائم الممتلكات: سرقة السيارات والسطو

٤٣- قد تكشف جرائم سرقة السيارات عن وجود جماعات إجرامية منظمة. ومن المهم مقارنة نسبة السيارات المسروقة التي استرجعت فعلا بنسبة تلك التي لم تُسترجع. وثمة جانب أساسي لهذا الشكل من الإجرام هو أن المجرمين الضالعين فيه يحتاجون إلى شرعنة السيارات المسروقة لكي يحصلوا على نقود. وتفيد تقديرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بأن النقود المتحّصل عليها من الاتجار غير المشروع بالسيارات المسروقة تبلغ ١٩ بليون دولار. ومع أن عددا من السيارات يُسرق بغرض المتعة أو لارتكاب جريمة أخرى، كما هو الحال في أحيان كثيرة، ثمة سيارات أخرى تفكَّك أو تهرَّب من جانب جماعات إجرامية

منظمة. ويوفر استقصاء الضحايا مؤشرا هاما لطبيعة سرقة السيارات ولمدى كفاءة أجهزة إنفاذ القانون في هذا الصدد. وفي المتوسط، تبلغ نسبة استرجاع السيارات المسروقة ٨٧ في المائة في أوقيانيا؛ وتبلغ نسبة الاسترجاع أدنى مستوياتها في أفريقيا (٤٣ في المائة)، مما يدل على تدن نسبي في فاعلية تدابير استرجاع تلك السيارات. وتبلغ نسبة استرجاع السيارات المسروقة قرابة النصف في القارة الأمريكية وآسيا وأوروبا.

٤٤- ومن ثم، قد يدل الحجم الفعلي لسرقة السيارات على ظواهر مختلفة. فوفقا لاستقصاء الأمم المتحدة واستقصاء الضحايا، كان أعلى معدل لسرقة السيارات من نصيب أوقيانيا (انظر الشكلين الحادي عشر والثاني عشر). وتجدر الإشارة إلى أن أكثر من ١ في المائة من المستجيبين لاستقصاء الضحايا كانوا ضحايا لاختطاف السيارات (سرقة السيارات بالقوة، تحت التهديد بسلاح ناري، أثناء وجود السائق داخلها)؛ ونتيجة لذلك، بلغ معدل التأذّي بتلك الجريمة في المنطقة الأفريقية قرابة الضعفين. ومن ثم، فمن الواضح أن عدد حوادث سرقة السيارات المسجلة لدى الشرطة في تلك المنطقة لا يتطابق مع الحجم الفعلي للتأذّي بتلك الحوادث.

٤٥- وشهدت أوقيانيا أعلى معدل لجرائم السطو المسجلة لدى الشرطة؛ غير أن نتائج استقصاء الضحايا تدل على أن أفريقيا، رغم كونها أشد المناطق تأثرا بتلك الجرائم، لها ثاني أدنى معدل لحوادث السطو المسجلة لدى الشرطة. كما لوحظ تدني معدلات جرائم السطو المسجلة لدى الشرطة في القارة الأمريكية وآسيا؛ غير أن ردود المستجيبين لاستقصاء الضحايا تدل على أن مخاطر السطو في هاتين المنطقتين تكاد تماثل نظيرتها في أوروبا وأوقيانيا.

٤٦- ويبدو أن هناك تفاوتات كبرى بين البيانات المتعلقة بجرائم الممتلكات المأخوذة من استقصاء الضحايا وتلك المأخوذة من استقصاء الأمم المتحدة، خصوصا في أفريقيا والقارة الأمريكية، وكذلك في أوقيانيا، حيث يمكن أن تؤدي ممارسات أجهزة الشرطة وشركات التأمين إلى إحصاءات متضخمة.

الشكل الحادي عشر

حوادث سرقة السيارات والسطو، المسجلة لدى الشرطة، حسب المنطقة

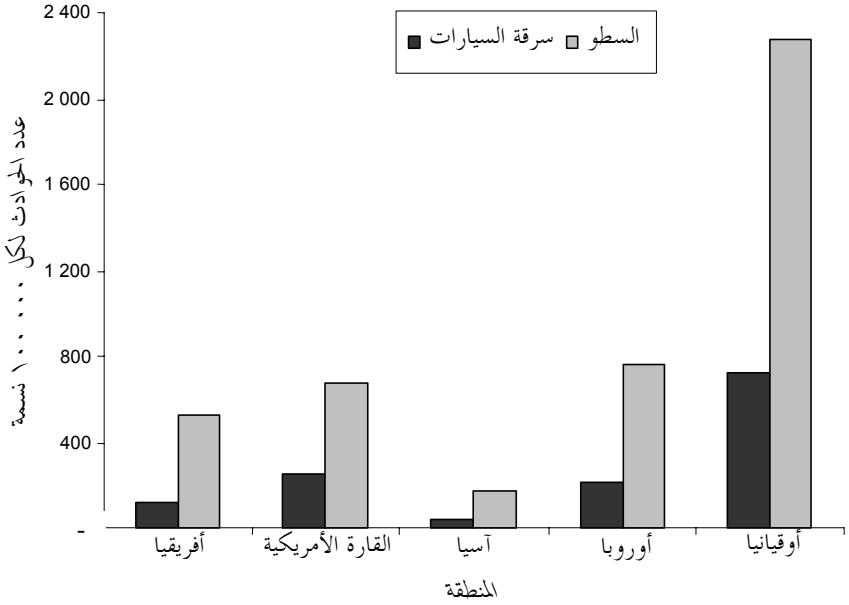

المصدر: بيانات مأخوذة من دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٢ أو لآخر سنة متاحة.

الشكل الثاني عشر

نسبة ضحايا سرقة السيارات والسطو، حسب المنطقة

(في المائة)

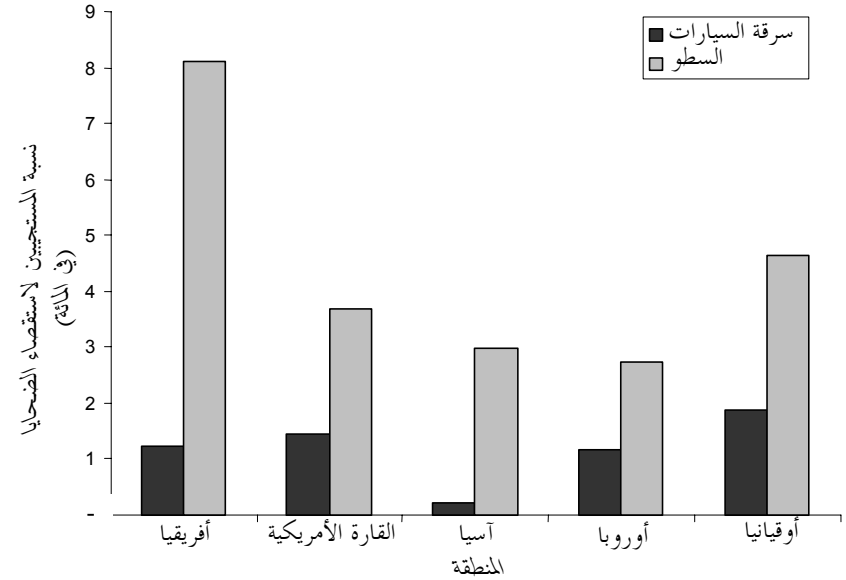

المصدر: بيانات مأخوذة من الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن ضحايا الجريمة، لعام ٢٠٠٠.

جيم- الجرائم المرتبطة بالمخدرات

٤٧- يرد في الشكل الثالث عشر عرض إحصائي للجرائم المتصلة بالمخدرات في مختلف المناطق كجرائم مسجلة لدى الشرطة وكأشخاص احتكوا رسميا بالشرطة. وقد وفّر استقصاء الأمم المتحدة كلا هذين المؤشرين. ونظرا لشدة ارتباطهما بأداء الشرطة، ينبغي عدم تفسيرهما على أنهما يقيسان مباشرة حجم الجرائم المرتبطة بالمخدرات. وكان أعلى معدلات الجرائم المرتبطة بالمخدرات وحالات التوقيف من نصيب القارة الأمريكية وأوقيانيا، تليهما أوروبا.

الشكل الثالث عشر

الجرائم المرتبطة بالمخدرات، حسب المنطقة

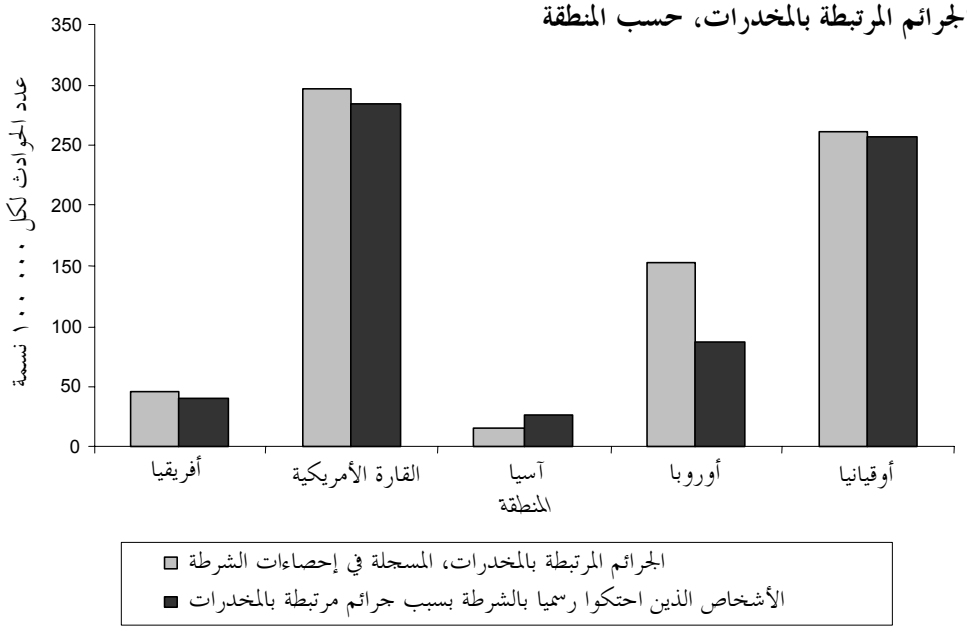

المصدر: بيانات مأخوذة من دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٢ أو لآخر سنة متاحة.

٤٨- ومن خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية،[٣١] يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا بجمع بيانات عن عدد الأشخاص الموقوفين بسبب الجرائم المرتبطة بالمخدرات. وتتعلق تلك البيانات بالأشخاص الموقوفين بسبب حيازة مخدرات غير مشروعة أو صنعها أو الاتجار بها أو بسبب زراعة محاصيل مخدرة غير مشروعة؛ وتنقسم البيانات تبعا لنوع المخدر المعني. وباستثناءات قليلة، لا تتطابق البيانات المجموعة من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية مع بيانات استقصاء الأمم المتحدة، التي تتضمن في العادة أرقاما

أعلى. ويمكن تفسير تلك الاختلافات بأن استقصاء الأمم المتحدة يستعمل تعريفا أشمل لـ"الجرائم المرتبطة بالمخدرات"، بأنها الأفعال المتعمدة التي تنطوي على زراعة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية أو انتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها تحت أي شروط أو الوساطة فيها أو ارسالها أو ارسالها العابر أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها.

خامسا- عمليات نظم العدالة الجنائية

٤٩- يمثل استقصاء الأمم المتحدة مصدرا قيّما للمعلومات عن عمليات نظم العدالة الجنائية. وتتضمن الإحصاءات أيضا بيانات عن العاملين والموارد. وعلى وجه العموم، تمثل الشرطة أكبر جزء (٨٠ في المائة) من العاملين في العدالة الجنائية، يليها موظفو سجون البالغين (٩ في المائة) والقضاة المحترفون (٦ في المائة) (انظر الشكل الرابع عشر). غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الحالة ليست هي ذاتها في كل مكان. ففي آسيا، تمثل الشرطة ثلثي العاملين في العدالة الجنائية، يليها القضاة المحترفون (٢٦ في المائة). وفي أوروبا، تمثل الشرطة، في المتوسط، ٧٣ في المائة من العاملين في العدالة الجنائية بينما يمثل موظفو سجون البالغين ١٦ في المائة. وموظفو الشرطة المدرجون في استقصاء الأمم المتحدة ينبغي أن يقتصروا على "موظفي الهيئات العمومية الذين تتمثل مهامهم الرئيسية في منع الجرائم وكشفها والتحري عنها والقبض على الجناة المزعومين". بيد أن البلدان المختلفة قد تحصي قوات الشرطة لديها بسبل مختلفة، وخصوصا البلدان التي لديها أجهزة شرطة مختلفة (على صعيد البلديات والولايات والصعيد الوطني، مثلا) لكل منها مهام في مجال منع الجريمة ومكافحتها.

٥٠- والاختلافات في نسبة عدد أفراد الشرطة إلى عدد المواطنين قد تؤثر في قدرة الشرطة لا على التحرّي عن الجرائم فحسب بل وقدرتها على تلقي بلاغات المواطنين عن الجرائم. ووفقا لاستقصاء الأمم المتحدة، ظل المتوسط الاجمالي لنسبة الشرطة إلى المواطنين في ١٥ بلدا أُبلغت بانتظام عن موظفي الشرطة بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٢ دون تغيُّر تقريبا (نحو ٣٠٠ شرطي لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة، بزيادة قدرها ٤ في المائة منذ عام ١٩٩٥). وتجدر الإشارة إلى أن النسبتين الخاصتين بأفريقيا وآسيا (١٩١ و١٧٩ شرطيا لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة، على التوالي، في عام ٢٠٠٢) كانتا دون المتوسط الإقليمي.

الشكل الرابع عشر

التوزُّع الإجمالي للعاملين في ميدان العدالة الجنائية

(في المائة)

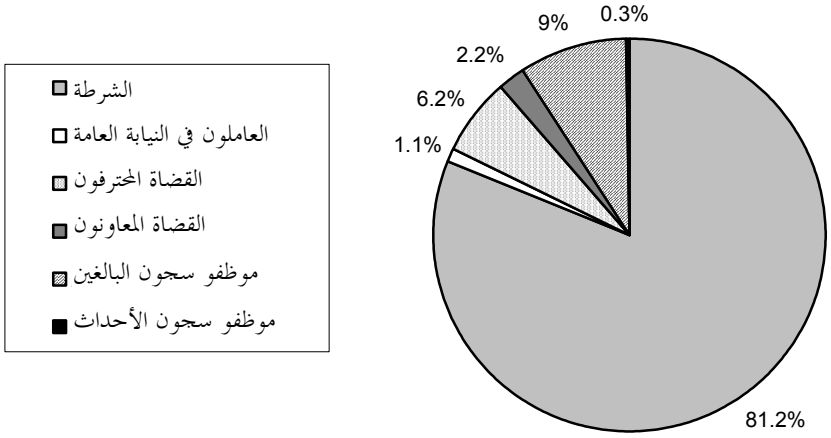

المصدر: بيانات مأخوذة من دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، لعام ٢٠٠٢.

٥١- وفي استقصاء الضحايا، كان مواطنو البلدان النامية، من بين جميع البلدان المشاركة في الاستقصاء، في المرتبة الأخيرة من حيث رضاهم عن أداء الشرطة. ووُجد أن هناك ارتباط ايجابي بين رضا المواطنين عن الشرطة وإبلاغهم الشرطة عن مختلف أنواع الجرائم. ومن ثم، يبدو أن وجود صورة حسنة عن الشرطة يمكن أن يزيد من تعاون الناس مع أجهزة إنفاذ القانون ومن احتمال قيام الضحايا بابلاغ الشرطة عن الجرائم.

٥٢- وفي ١٧ بلدا لديها بيانات قابلة للمقارنة عن الفترة بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٢، ازدادت نسبة الأشخاص الذين احتكوا لأول مرة مع الشرطة و/أو نظام العدالة الجنائية، بصرف النظر عن نوع الجريمة، من ٨٣٧ إلى ١ ١٧٣ لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة. ومن بين أنواع الجرائم التي شهدت أشد زيادة، ازدادت الجرائم المرتبطة بالمخدرات من ٥٠ إلى ١٠٦ جريمة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة، وجرائم الاعتداء الجسدي من ١١٠ إلى ١٢١، والنهب من ٢٥ إلى ٢٩ والاحتيال من ٥١ إلى ٦٧. وفي ١٩ من البلدان التي قدّمت تقارير منتظمة، مثّلت حالات التوقيف بسبب جرائم مرتبطة بالمخدرات ٦ في المائة من إجمالي حالات التوقيف في عام ١٩٩٥، وازدادت تلك النسبة إلى الضعفين (١٢ في المائة) في عام ٢٠٠٢. وأثناء الفترة ذاتها، انخفضت نسبة الموقوفين بسبب السطو (من ٩١ إلى ٨٤ لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة).

٥٣- ومن بين الأشخاص الذين أدانتهم المحاكم الجنائية، كانت النسب العليا من نصيب المُدانين بجريمتي السرقة والاعتداء الجسدي (في المتوسط، ٨٨ و٥٥، على التوالي، لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة)، تليهما الجرائم المرتبطة بالمخدرات (٣٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة). غير أنه في حين أن معدلات الادانة بجريمتي الاعتداء الجسدي والسرقة انخفضت بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٢، ارتفعت معدلات الادانة بالجرائم المرتبطة بالمخدرات.[٣٢] وكانت نسبة الأشخاص المُدانين بجرائم مرتبطة بالمخدرات في عام ٢٠٠٢ تقارب ٢٠ في المائة من المجموع.

سادسا- السجون

٥٤- كانت أعلى معدلات للحبس من نصيب القارة الأمريكية، تليها أفريقيا (انظر الشكل الخامس عشر). وكانت أعلى نسب المسجونين في انتظار المحاكمة من نصيب آسيا وأفريقيا، حيث بلغت قرابة ثلث اجمالي حالات الحبس. وفي ٢٤ من البلدان التي قدمت ردودا منتظمة على الاستقصاء بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٢، ازداد معدل الحبس في المتوسط من ١٦٥ إلى ١٨٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، بينما ظل متوسط نسبة المسجونين في انتظار المحاكمة ثابتا عند ٢٧ في المائة.

٥٥- وكثرة نزلاء السجون يمكن أن تقترن باكتظاظها. ففي عام ٢٠٠٢، كان متوسط نسبة الإشغال (نسبة عدد السجناء إلى عدد الأسرّة المتوافرة في السجون) ١٠٤ في المائة، أي أكثر قليلا من الطاقة الاستيعابية الكاملة للسجون.

٥٦- وفي ٢٢ من البلدان التي قدَّمت ردودا منتظمة على استقصاء الأمم المتحدة، ارتفعت نسبة الإشغال من ١٠٦ في عام ١٩٩٥ إلى ١٠٩ في عام ٢٠٠٢. وكانت الزيادة ملحوظة بشكل خاص في القارة الأمريكية (من ١١٤ إلى ١١٧) وفي أوروبا (من ١٠٣ إلى ١٠٧) بينما حدث انخفاض في آسيا (من ١١٤ إلى ١١٠). وارتفاع نسبة الإشغال قد يؤدي إلى مشاكل لاحقة، مثل ارتفاع عدد السجناء الذين يشرف عليهم كل موظف. وفي ١٨ من البلدان التي قدّمت بيانات قابلة للمقارنة عن الفترة ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٢، ازداد متوسط نسبة السجناء إلى الموظفين في تلك الفترة إلى الضعفين تقريبا.

الشكل الخامس عشر

المعدل الاجمالي للحبس ونسبة السجناء في انتظار المحاكمة، حسب المنطقة

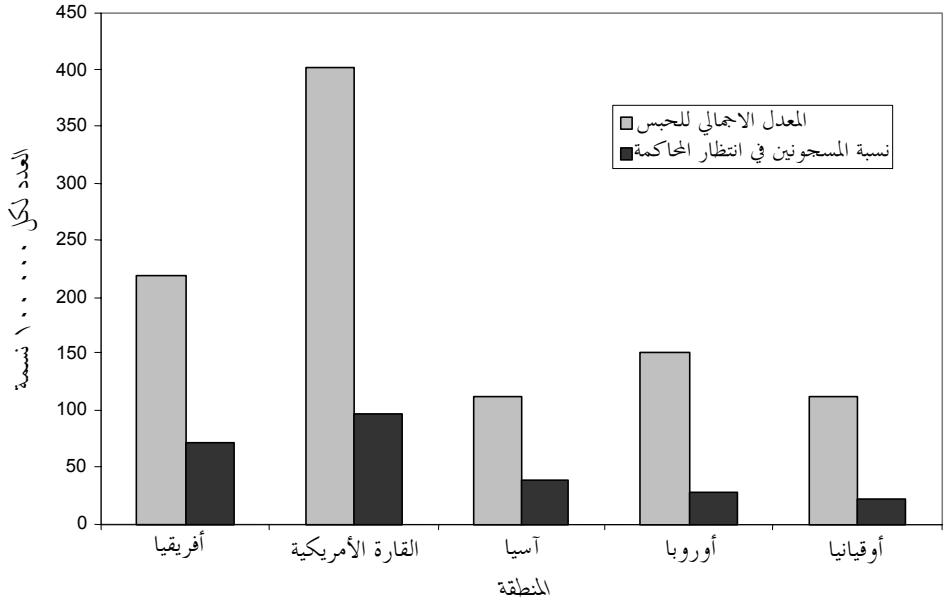

المصدر: بيانات مأخوذة من دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٢ أو لآخر سنة متاحة.

٥٧- وفي عام ٢٠٠٢، كان قرابة ٩٥ في المائة من السجناء المُدانين، في المتوسط، من الذكور. ولوحظت أعلى نسبة من السجينات المُدانات في القارة الأمريكية وآسيا (٧ في المائة). ولوحظت نسب مشابهة بين السجناء الأحداث المُدانين في جميع المناطق، على أن النسبة العليا (٧ في المائة) كانت من نصيب أفريقيا وأوروبا. وأخيرا، كان متوسط نسبة السجناء الأجانب المُدانين ٩ لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة (١٠ في أوروبا و١١ في آسيا).

سابعا- الاستنتاجات

٥٨- يؤكد التحليل الوارد في هذا التقرير أن هناك حاجة ماسة إلى صوغ آليات لا لجمع وتحليل بيانات عن الجرائم غير التقليدية "الجديدة" فحسب بل ولإنشاء قاعدة بيانات أمتن وأحسن عن الجرائم التقليدية. إذ لا يمكن اتخاذ مبادرة فعالة في مجال منع الجريمة دون وجود معلومات مقارنة وافية وذات صلة. وتبرز هذه المشكلة خصوصا في البلدان النامية، حيث قد يتطلب صوغ آليات لجمع البيانات إيجاد موارد لإجراء استقصاءات مستقلة، كما ينطوي بالضرورة على تشجيع اتباع نهج خدماتي من جانب أجهزة إنفاذ القانون المسؤولة.

٥٩- ويتبيّن من نتائج الاستقصاء أن حُسن أداء الشرطة قد يولّد إحصاءات أدق، مما قد يعطي انطباعات زائفة بشأن مستويات الإجرام. فقد توجد في الأماكن التي يكون فيها أداء الشرطة جيدا معدلات جرائم مسجلة أعلى مما في الأماكن الأشد تأثرا بالإجرام. ومن ثم، فمن المهم الجمع بين مصادر معلومات مختلفة، مثل إحصاءات الشرطة واستقصاءات الضحايا، من أجل تكوين صورة أكمل عن أحوال الجريمة.

٦٠- وتدل النتائج المستخلصة من سجلات الشرطة (استقصاء الأمم المتحدة) ومن سائر البيانات الاستقصائية (استقصاء الضحايا) على وجود مستوى عالٍ من جرائم العنف في أفريقيا والقارة الأمريكية. وعلاوة على ذلك، يتبيّن من استقصاءات الضحايا أن جرائم الممتلكات منتشرة في أفريقيا، وإن لم يتجسد ذلك في إحصاءات الشرطة.

٦١- وأثناء الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٢، كانت الزيادة الاجمالية في الجرائم المسجلة لدى الشرطة في مجموعة البلدان التي دأبت على تقديم معلومات منتظمة على مدى الزمن، والبالغة ١٢ في المائة، تقابلها زيادة مماثلة في معدلات الحبس. وتُظهر الاتجاهات الخاصة بأنواع الإجرام المنفردة زيادات في الجرائم المرتبطة بالمخدرات وجرائم السطو. وقد لوحظ اتجاه متزايد في جرائم النهب في كلتا مجموعتي البيانات. وعلى النقيض من ذلك، شهدت جرائم القتل العمل انخفاضا قدره ١٩ في المائة. ومن ثم، يبدو أن ازدياد العنف كان قاصرا على الجرائم العنيفة المتصلة بالممتلكات (جرائم النهب).

٦٢- ووفقا لنتائج استقصاء الأمم المتحدة، يبدو أن الزيادة في الجرائم المرتبطة بالمخدرات شملت جميع جوانب نظم العدالة الجنائية وأفضت إلى توقيف وإدانة مزيد من الأشخاص لارتكابهم تلك الجرائم. ومن ثم، تبرز الجرائم المرتبطة بالمخدرات كواحدة من أكبر المشاكل التي يتعين مواجهتها من وجهة نظر منع الجريمة.

الحواشي

(١) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية ٥٥/٢٥، المرفق الثاني)؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية ٥٥/٢٥، المرفق الثالث)؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مرفق قرار الجمعية ٥٥/٢٥٥).

(٢) في استقصاء "Voice of the People Survey" لعام ٢٠٠٣، الذي أجرته رابطة غالوب الدولية، قال ٥٧ في المائة من المستجيبين مما يزيد على ٥٠ بلدا أن بلدهم هو الآن أقل أمانا مما كان عليه قبل ١٠ سنوات.

(٣) مما يثير الاهتمام أن انخفاض مستويات الإجرام فعليا في بعض البلدان، مثل جنوب أفريقيا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، لم يستتبع زيادة في الشعور بالأمان.

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.XVII.6.

(٥) يمكن الحصول على التقرير الختامي للاجتماع وسائر وثائقه من موقع اللجنة الاقتصادية لأوروبا على الويب (http://www.unece.org/stats/documents/2004.11.crime.htm).

(٦) أُجريت عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٨ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية.

(٧) تتولى إجراء الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن ضحايا الجريمة هيئة دولية مؤلفة من ممثلي وزارة العدل في هولندا ووزارة الداخلية في المملكة المتحدة ووزارة العدل في كندا ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بمشاركة المفوضية الأوروبية.

(٨) حثّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩٧/٢٧، الدول الأعضاء على مساعدة الأمين العام في إنشاء آلية، تعتمد على موارد خارجة عن الميزانية، تستهدف ضمن جملة أمور تعزيز القدرات الوطنية في مجال جمع وتحليل وتعميم إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المشاركة في دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية والدراسات الاستقصائية الدولية بشأن ضحايا الجريمة.

(٩) هما: http://www.unodc.org/unodc/en/crime_cicp_research.html و http://www.unicri.it/icvs/index.htm، على التوالي.

(١٠) عرضت نتائج الاستقصاء في المؤتمر السابع (A/CONF.121/18 و Corr.1) والمؤتمر الثامن (A/CONF.144/6) والمؤتمر التاسع (A/CONF.169/15 و Add.1) والمؤتمر العاشر (A/CONF.187/5).

(١١) Graeme Newman, ed., *Global Report on Crime and Justice* (New York, Oxford University Press, 1999).

(١٢) Kauko Aromaa and others, eds., *Crime and Criminal Justice Systems in Europe and North America, 1995-1997: Reoprt on the Sixth United Nations Survey on Crime Trends and Criminal Justice Systems,* HEUNI Publication Series, No. 40 (Helsinki, 2003).

(١٣) Forum on Crime and Society, vol. III, Nos. 1 and 2 (2003) (United Nations publication, Sales No. E.04.IV.5).

(١٤) تخص البيانات المذكورة في الأشكال الواردة في هذا التقرير ٣٨ بلدا شاركت في استقصاء الأمم المتحدة وشاركت أيضا في استقصاء الضحايا عام ٢٠٠٠ (٥ بلدان في أفريقيا و٤ في القارة الأمريكية و٤ في آسيا و٢٤ في أوروبا و١ في أوقيانيا).

(١٥) Ziggy MacDonald, “Revisting the dark figure”, *British Journal of Criminology,* vol. 41, N (winter 2001), pp. 127-149.

(١٦) تبيّن الدراسات التي أجرتها في أوروبا مؤخرا مجموعة ”European Sourcebook“ أن الاختلافات في معدلات الإجرام قد تتوقف أيضا على اللحظة الذي يسجل فيها الجُرم (وقت إبلاغ الشرطة به أو عندما تبدأ تحريات الشرطة عنه) وعلى الطريقة التي تحصى بها الحوادث، في جرائم "ثانوية" (مثلا، عندما تكون قد ارتُكبت جرائم متعددة ويطبَّق مبدأ الجرم "الأشد خطورة"، لا تسجَّل سوى الجريمة الأشد خطورة، أو في جرائم متكررة (فعلى سبيل المثال، في الحالات المنطوية على عنف منزلي مستمر، قد لا يسجل سوى جُرم واحد حتى وإن اشتكت الضحية من سلسة جرائم؛ وفي التعاملات غير المشروعة بالمخدرات، قد لا يسجل سوى جُرم واحد إذا كان الشخص المشتبه فيه قد تاجر مرارا بالمخدر ذاته) (انظر Marcelo Aebi, Martin Killias and Cynthia Tavares, “Comparing crime rates”, *International Journal of Comparative Criminology,* vol. 2, No. 1 (2003)).

(١٧) Mike Maguire, “Crime statistics: the ‘data explosion’ and its implication”, Oxford Handbook of Criminology, Mike Maguire, Rod Morgan and Robert Reiner, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2002).

(١٨) Kristiina Kangaspunta, “Mapping the inhuman trade: preliminary findings of the database on trafficking in human beings”, Forum on Crime and Society, vol. III, Nos. 1 and 2 (2003) (United Nations publication, Sales No. E.04.IV.5).

(١٩) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نتائج دراسة استقصائية نموذجية لأربعين جماعة اجرامية منظمة في ستة عشر بلدا (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢).

(٢٠) سوف يُتاح التقريران المتعلقان بكلتا الدراستين في موقع المكتب على الويب.

(٢١) "قياس الإجرام المنظم في بلجيكا: منهجية قائمة على المخاطر"؛ فريق البحوث بجامعة غنت (مشروع جارٍ).

(٢٢) ترويجاً للممارسات الفضلى والمنهجيات الموحدة، تُجري مؤسسة Transcrime في ايطاليا حاليا، بالتعاون مع شريكين في فرنسا والمملكة المتحدة، دراسة عنوانها “Developing an EU statistical apparatus for measuring organized crime, assessing its risk and evaluating organized crime policies”، بتمويل من المفوضية الأوروبية.

(٢٣) Edgardo Buscaglia and Jan van Dijk, “Controlling organized crime and corruption in the public sector”, Forum on Crime and Society, Vol. III, Nos. 1 and 2 (2003) (United Nations publication, Sales No. E.04.IV.5).

(٢٤) في الاستبيان الخاص بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثامنة، عُرِّف الاختطاف بأنه "احتجاز شخص أو أشخاص بصورة غير مشروعة وضد إرادتهم (أو المقابل الوطني لذلك، كإستعمال القوة أو التهديد أو الاحتيال أو الإغراء) بغية المطالبة، لقاء تحريرهم، بمكسب غير مشروع أو بأي مكسب اقتصادي آخر أو منفعة مادية أخرى، أو من أجل إرغام شخص ما على القيام بشئ ما أو الامتناع عن القيام به".

(٢٥) أُجريت الدراسة الاستقصائية عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٢ (انظر تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وفي تقديم المساعدة إلى الضحايا (E/CN.15/2003/7 و Add.1).

(٢٦) شاركت فيه البلدان التالية: الاتحاد الروسي وألبانيا وأوكرانيا وبلغاريا وبيلاروس ورومانيا وكرواتيا وليتوانيا وهنغاريا. واشتمل الاستقصاء على إجراء مقابلات شخصية مع ٥٠٠ منشأة تجارية في كل عاصمة. وشمل الاستبيان مجموعة منوّعة من مسائل الإجرام، بما فيها الاحتيال والابتزاز والفساد (انظر Anna Alvazzi del Frate, "The International Crime Business Survey: findings from nine Central-Eastern European cities", *European Journal on Criminal Policy and Research,* frorthcoming).

(٢٧) عُرِّف الابتزاز على النحو التالي: ابتزاز نقود من الشركة؛ تهديد وترهيب مدرائها و/أو مستخدميها؛ والتهديد بتلويث المنتجات (مثل تسميم الأغذية وتغيير الألوان وإتلاف الأغلفة الخارجية، الخ.).

(٢٨) من بين الـ١٥ بلدا التي توافرت بشأنها بيانات عن الفترة كلها، كان هناك بلدان اثنان في أفريقيا وثلاثة في القارة الأمريكية وواحد في آسيا وتسعة في أوروبا.

(٢٩) قال ١٤ في المائة من المستجيبين للاستقصاء الوطني بشأن ضحايا الإجرام لعام ٢٠٠٣ في جنوب أفريقيا أنهم شهدوا جريمة قتل (P. Burton and others, *National Victims of Crime Survey: South Africa 2003,* Institute for Security Studies Monograph No. 101 (Pretoria, 2004)).

(٣٠) يتولى تنسيق الاستقصاء الدولي بشأن العنف ضد المرأة المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، بمساهمة من هيئة الاحصاء الكندية (Statistics Canada) والمعهد الأسترالي لعلم الجريمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة. ونتائج الجزء الأسترالي من الاستقصاء متاحة بالفعل (انظر Jenny Mouzos and Toni Makkai, *Women's Experiences of Male Violence: Findings from the Australian Component of the International Violence against Women Survey (IVAWS),* Research and Public Policy Series No. 56 (Canberra, Australian Institute of Criminology, 2004)).

(٣١) يقدم الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية معلومات مستندة إلى الحكومات (انظر الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، الجزء الثالث: عرض المخدرات بصورة غير مشروعة (E/NR/2004/3)).

(٣٢) تستند الاتجاهات المذكورة أعلاه إلى الردود المقدمة في الباب الثالث ("المحاكم") من الاستبيان الخاص باستقصاء الأمم المتحدة. وقد وردت الردود من ثمانية بلدان أبلغت بانتظام بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٢ عن جرائم الاعتداء الجسدي (انخفضت النسبة من ٥٧ إلى ٥٤ لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة)، و١١ بلدا أبلغت عن جرائم السرقة (انخفضت النسبة من ٢٣٤ إلى ١٤٧ لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة)، و١٣ بلدا أبلغت عن الجرائم المرتبطة بالمخدرات (ارتفعت النسبة من ٢٦ إلى ٣٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة). والنسب الخاصة بعام ٢٠٠٢ لا تتطابق مع تلك المذكورة في النص بسبب إدراج مزيد من البلدان.